

Distr.:General
7 November 2000

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.19)]

١٤/٥٥ - تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي اعتمدت بموجبه توصيات الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، كما هو وارد في مرفق القرار،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن تُفتتح رسمياً الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام في أول يوم الثلاثاء بعد ١ أيلول/سبتمبر،

وإذ تلاحظ أن يوم الاثنين الذي يسبق مباشرة أول يوم الثلاثاء بعد ١ أيلول/سبتمبر هو يوم عطلة للأمم المتحدة في المقر،

وإذ تدرك، لأسباب عملية، أن اختتام الدورات العادية للجمعية العامة ينبغي أن يكون في يوم إثنين، لا يكون يوم عطلة، وأن افتتاح الدورات العادية ينبغي أن يكون في اليوم التالي، أي يوم الثلاثاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التي اتخذت بموجبها مقررات مخصوصة تتعلق بمواعيد افتتاح و/أو اختتام دورات الجمعية العامة الثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين، والخامسة والخمسين،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من القرار ٢٣٢/٥٢، الذي قررت بموجبه الاستمرار في الاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم افتتاح كل من الدورات العادية،

١ - تقرر تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كآآآي: "تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر"؛

٢ - تقرر أيضا أن يسري هذا التعديل اعتبارا من عام ٢٠٠١، وبالتالي بالنسبة إلى ذلك العام، تحتتم الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة يوم الاثنين ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتفتتح الدورة السادسة والخمسون للجمعية يوم الثلاثاء، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٥١

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠